

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/68/Add.3
27 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

العنف ضد المرأة

التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة،
أسبابه وعواقبه، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧

إضافة

تقرير البعثة الموفدة إلى هايتي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١	أولاً - مقدمة.....
٤	٩ - ٦	ثانياً - نتائج عامة.....
٥	٦١-١٠	ثالثاً - نتائج محددة.....
١١	٣٥-٣١	ألف - العنف المنزلي.....
١٢	٤٠-٣٦	باء - الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية.....
١٤	٤٧-٤١	جيم - النساء المحتجزات.....
١٦	٦١-٤٨	دال - الاغتصاب السياسي.....
٢١	٧٣-٦٢	رابعاً - منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية
٢٥	٨٤-٧٤	خامساً - التوصيات.....
٢٥	٧٥-٧٤	ألف - على الصعيد الدولي.....
٢٥	٨٤-٧٦	باء - على الصعيد الوطني.....

المرفق

٢٨	قائمة انتقائية بأسماء الأشخاص الذين قابلتهم المقررة الخاصة أثناء زيارتها.....
----	---

أولاً - مقدمة

- ١ - تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٩، المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"، الذي كررت فيه اللجنة دعوتها للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن تنتظر إيجابياً في الدعوة التي وجهتها إليها حكومة هايتي لزيارة هذا البلد، قامت المقررة الخاصة بزيارة هايتي في الفترة من ١٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وركزت زيارة المقررة الخاصة لتقصي الحقائق على حالة العنف ضد المرأة في هايتي والآليات المتاحة للتصدي له، بما في ذلك المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية، كما ركزت على الاغتصاب السياسي الذي ارتكب ضد النساء خلال فترة حكم النظام العسكري من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، بوجه خاص.
- ٢ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها لما قُدم إليها من تعاون ومساعدة من جانب حكومة هايتي، وعلى وجه الخصوص من قبل السيدة نوني ماتيه، الوزيرة المعنية بمركز المرأة، وموظفيها، مما أتاح للمقررة الخاصة مقابلة ممثلين عن جميع شرائح المجتمع والحصول على ما يلزمها من معلومات ووثائق لتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان على نحو موضوعي ونزيه.
- ٣ - وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ امتنانها لما قُدم إليها من تعاون ودعم من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا سيما السيدة جاكلين ريبس، الخبيرة المتخصصة في الفوارق بين الجنسين، في سبيل إنجاح زيارتها جوهرياً ولوجستياً. وتود المقررة الخاصة أيضاً الإعراب عن شكرها للسيد جوليان هارستون، الممثل الخاص للأمين العام، وللسيد السفير كولن غراندرسون، المدير التنفيذي للبعثة المدنية الدولية في هايتي، على تسهيلهما تفهم المقررة الخاصة للسياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في هايتي وقت زيارتها.
- ٤ - واجتمعت المقررة الخاصة خلال زيارتها مع ممثلين حكوميين رفيعي المستوى، من بينهم السيدة جيرى بريفال، السيدة الأولى لهايتي، والسيد جاك ألكسيس، رئيس وزراء هايتي، والسيدة فريدريكا ألكسيس، الوزيرة المعنية بمركز المرأة، ووزير الخارجية، ووزير العدل، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمدير العام للشرطة الوطنية، وأمين المظالم. كما اجتمعت المقررة الخاصة بممثلين عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية وقابلت أكثر من ٣٠ امرأة من ضحايا العنف. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المقررة الخاصة، بزيارة فور ناسيونال، وهو سجن في بورت - أو - برانس، واجتمعت مع سجينات.
- ٥ - وتعرب المقررة الخاصة عن خالص شكرها لجميع النساء اللاتي وافقن على أن يقصصن عليها ما شهدنه من أحداث شخصية للغاية، بالرغم مما سببه ذلك لهن من كرب شديد، كيما يتسنى لها أن تتفهم على الأقل بعضاً مما قاسينه من معاناة. وقد تأثرت المقررة الخاصة تأثراً شديداً لما لمستته من عزيمة قوية لدى جميع النساء اللاتي قابلتهن وإصرارهن على المطالبة بإنصافهن على الرغم مما يواجهنه من عقبات كثيرة.

ثانياً - نتائج عامة

٦- ما زالت هايتي أفقر الدول وأقلها تصنيعاً في نصف الكرة الغربي. ويتراوح معدل نموها الاقتصادي بين ١,٣ في المائة و٢ في المائة. ويعيش أكثر من ٧٠ في المائة من سكانها الـ ٧ ملايين في فقر مدقع، لا تصلهم أية خدمات حكومية أو أية خدمات على الإطلاق. ويسيطر ٦ في المائة من السكان على ٦٦ في المائة من ثروة البلد. وتقدر المؤسسات المالية الدولية أنه حتى إذا بلغ معدل النمو الاقتصادي في هايتي ٧ في المائة في كل سنة من السنوات العشر القادمة، سيظل ٦٠ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع. ويقدر أن حوالي ٧٠ في المائة من السكان ليس لهم أي تعامل مع الدولة في هايتي، مما أفضى إلى حالة كثيراً ما وصفت بأنها أعراض "الدولة العاجزة".

٧- هذا هو الواقع الصارخ الذي في سياقه تحاول ثقافة سياسية جديدة قائمة على الديمقراطية والتسامح إيجاد جذور مستدامة. وتعتبر حالة الأمن البشري السائدة ضعيفة إلى حد خطير، حيث يبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٥٣,٧^(١)، وأكثر من نصف السكان لا تتوفر لهم المياه العذبة أو الخدمات الصحية أو المرافق الصحية، كما يتفشى العنف في هايتي. وبعد مظاهر العنف السياسي الرهيبة، بما في ذلك الاغتصاب السياسي، خلال عهدي الدكتاتوريين دوفالييه وكذلك مؤخراً في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، في أعقاب الانقلاب العسكري، ما زالت النساء في هايتي يعانين مما أشار إليه بعض من تحدثت إليهم المقررة الخاصة بأنه "العنف الهيكلي"، الموجه ضد أكثر الفئات ضعفاً وفقراً.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، تفاقم تدهور البنية الهيكلية والاحتفاظ السكاني في المناطق الحضرية والعنف بفعل ما يلخصه أحد المؤلفين بأنه "الاستقطاب السياسي المفرط والانقسامات الطبقية وتمزق الهوية الوطنية"^(٢). وفي عام ١٩٩٩، أي بعد مرور خمس سنوات على الحكومة المنتخبة ديمقراطياً، لا يزال النظام القضائي في هايتي غائباً، ولم تجتمع السلطة التشريعية منذ سنتين، وما زالت حالة الأمن في البلد تتوقف بدرجة كبيرة على وجود قوات الشرطة الدولية، التي تصاحب الشرطة المدنية الهايتية، وهي حديثة العهد جداً وعديمة الخبرة، حيث إنها في السنوات الأربع الأولى من وجودها. والتقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في هايتي بطيء للغاية، وقد تعب المجتمع الدولي من الانتظار، وبدأ تعب المانحين يظهر واضحاً، مع الانسحاب المنتظر لكل من البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، وكذلك انسحاب الوجود الدولي الثنائي من البلد بحلول نهاية عام ١٩٩٩. إن الصورة المرتقبة مظلمة، وهناك خطر حدوث فراغ محتمل ربما يؤدي إلى زيادة تدهور الحالة.

٩- ووقت كتابة هذا التقرير، كان من المتوقع أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً بشأن مشروع قرار يأذن بوجود جديد للأمم المتحدة في هايتي، بعد انتهاء ولايتي البعثة المدنية الدولية وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي. واستناداً إلى توصيات بعثة تقييم متعددة الاختصاصات مشتركة بين الوكالات تابعة للأمم المتحدة، زارت هايتي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نُوحِّي أن يشمل التواجد الجديد للأمم المتحدة ثلاثة أعمدة أساسية، توفر الدعم والمساعدة للسلطة القضائية والشرطة ولحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثالثاً - نتائج محددة

١٠- وصف معظم من تحدثت إليهم المقررة الخاصة هايتي بأنها مجتمع يتسم بعنف متأصل وهيكلية، يتجلى فيه العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. ورأى آخرون أن المجتمع الهايتي لا يعتقد أن هناك ثقافة عنف ضد المرأة بوجه خاص، ولكن العنف العام الذي يصيب النساء هو نتيجة لثقافة قمع للضعفاء أو من هم أقل شأنًا. ولم تُعدّ تعتبر المرأة في هايتي قاصرة قانوناً إلا مؤخراً. وفي وضع اقتصادي مربع، حيث يعيش أكثر من ٨٠ في المائة من السكان في فقر مدقع، لا يمكن للعنف إلا أن يزيد، مما يترتب عليه أن يبقى السكان بأسرهم بدون حقوق إنسان. لقد كان من رأي وزير العدل نفسه أن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في هايتي ليست هي عرضية فحسب وإنما هي هيكلية أيضاً. وأقر وزير الخارجية بأن "حالة النساء في هايتي ليست مثالية"، ولكنه يرى أن الذين يتولون السلطة السياسية حالياً يؤمنون بحقوق الإنسان للمرأة. وفي نفس الوقت، فقد اعترف بأنه، بسبب انعدام الضمانات القانونية للنساء، فإن الموقف صعب للغاية. وقال الوزير إن هناك مشاريع جديدة لإصلاح القوانين المتعلقة بحقوق المرأة قد توضع بالتعاون مع الوزارة المعنية بمركز المرأة وتعرض على البرلمان فور انعقاده، في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠.

١١- وأكدت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل أن السبب الجذري للعنف المستمر ضد النساء هو مالي إلى حد كبير، ذلك لأن النساء المستقلات اقتصادياً لن يقبلن أن يضربن دون أن يتخذن إجراء. وقدرت أن ٩٠ في المائة من النساء في هايتي هن من ضحايا العنف؛ ومما يعمل على تفاقم هذا الوضع ثقافة هيمنة الرجل التي لا تزال سائدة. ولذلك بدأت وزارتها في إنشاء ورش عمل في جميع الأقاليم للمساعدة على زيادة استقلال النساء. وتستهدف ورش العمل هذه تعليم النساء المهارات المهنية والنهوض بهذه المهارات، من قبيل الصناعات اليدوية والفنون، منعا لتركيز الهجرة وضمانا لتدريب النساء وزيادة قدراتهن. وعلى النحو ذاته، ففي الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، أنشأت الوزارة في السجن الوطني ورش عمل للصناعات اليدوية للسجينات، تباع منتجاتهن خارج السجن. هذا الدخل، الذي بلغ ٥٠ دولاراً في الأسبوع، قد ساعد السجينات على إعالة أطفالهن من داخل السجن.

١٢- واعترف معظم من قابلتهم المقررة الخاصة، بمن فيهم وزير العدل، بالحاجة الملحة إلى إصلاح النظام القضائي لجعل التشريع الهايتي متوافقاً مع التزامات هايتي بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية. ويعتبر الإطار القانوني لمعالجة العنف ضد المرأة غير ملائم بوجه خاص. وقد أعرب أحد ممثلي الأمم المتحدة عن رأيه في هذا الصدد بقوله "ربما كان الافتقار إلى نظام قضائي ناجع هو أكبر انتهاك لحقوق الإنسان في هايتي".

١٣- ووقت زيارة المقررة الخاصة، لم يكن وزير العدل الجديد قد تولى منصبه إلا حديثاً. ومع ذلك، فإن الحوار المفتوح الذي أجرته مع الوزير، قد خلف لديها انطباعاً حسناً، حيث من الواضح إنه كان لدى الوزير تفهم موضوعي لأوجه القصور في النظام القضائي الهايتي، ووضع بناء على ذلك عدداً من الاستراتيجيات لمعالجة هذه المشاكل مستقبلاً. وتأمل المقررة الخاصة، أن تكون بعض مجالات الإصلاحات التي أشير إليها في مناقشتها مع الوزير قد ترجمت إلى عمل منذ زيارتها.

١٤- واعترف الوزير صراحة بأن التشريعات الوطنية، والقانون المدني على وجه خاص، هي تمييزية ضد النساء، وقال إنه يعمل مع لجنة من الخبراء من أجل إعداد إصلاح قانوني بوجه عام. ولهذا الغرض، فإنه زود عدد الموظفين بغية تقديم ٣٠ مشروع قانون تتعلق بتنقيحات تشريعية، تشمل قانوناً جديداً للعقوبات وقانوناً جديداً للإجراءات الجنائية، ستقدم إلى البرلمان الجديد، الذي سيُنتخب في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، ينوي الوزير أيضاً تقديم مقترحات للتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تصبح هايتي طرفاً فيها بعد، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجعل التشريعات الوطنية متوافقة مع الالتزامات الحالية لهايتي بموجب القانون الدولي. ومن المعترف به على نطاق واسع أنه بالرغم من أن هايتي كانت طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٨١ وأنها صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو باراه) في عام ١٩٩٦، فهي متلكئة كثيراً في تنفيذ التزاماتها على الصعيد الوطني بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها على وجه خاص لأن هايتي لم تقدم أي تقرير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١٨ منها، التي تنص على تقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية. وكان ينبغي تقديم التقرير الأولي لهايتي في عام ١٩٨٢، وتقديم التقارير اللاحقة له كل أربع سنوات بعد ذلك، أي في ١٩٨٦ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨. وتحت المقررة الخاصة بقوة حكومة هايتي على التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية من أجل المبادرة إلى إعداد تقرير موحد وشامل لتقديمه إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٦- وعلى المستوى الوطني، يرى الوزير أن الإطار التشريعي الجديد المقترح سيتيح لنظام القضاء تناول مختلف جوانب حقوق الإنسان الخاصة بالنساء على نحو أكثر فاعلية. وعلى وجه خاص، ستتعاون وزارة العدل مع الوزارة المعنية بمركز المرأة للحصول على رأي أكثر توازناً وأفضل اطلاعاً فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة.

١٧- وفي حين يرى الوزير أن من الأهمية الأساسية تحديث القوانين واستحداث صكوك قانونية جديدة، ينبغي أن يكون هذا الإصلاح مصحوباً بمؤسسات قضائية جديدة، حيث إن هذه هي الوسيلة الوحيدة لتغيير النظام على أساس أكثر ديمومة. ولذلك باشر الوزير تنفيذ برنامج تدريبي منقح من أجل جيل جديد من القضاة، وهو يتفاوض على زيادة مرتبات القضاة لاجتذاب أشخاص مؤهلين جدد إلى النظام القضائي. وأبلغ الوزير المقررة الخاصة أن حقوق الإنسان والهواجس المتعلقة بالعنف المنزلي قد أدرجت في مواد البرنامج التدريبي المنقح للقضاة بناء على طلبه. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان من المقرر تدريب ١٠٠ من القضاة الجدد على أساس البرنامج التدريبي المنقح. والهدف هو تدريب ٥٠٠ من القضاة الجدد على مدى خمس سنوات. ووقت زيارة المقررة الخاصة، كان عدد القضاة الجدد الذين دخلوا فعلاً النظام ٦٠ قاضياً.

١٨- وعندما استفسرت المقررة الخاصة عن سبب عدم وجود قانون للأسرة، ذكر وزير العدل أنه سينظر في التعاون مع الوزارة المعنية بمركز المرأة في سبيل إمكانية صياغة قانون في هذا الشأن.

١٩- ولدى الوزارة المعنية بمركز المرأة، التي أنشئت في عام ١٩٩٤، ممثلون في جميع الأقاليم. وفي الماضي، كان للوزارة أيضاً منسقون على مستوى المجتمعات المحلية في جميع الأقاليم، ولكن نظراً لقلة الموارد المالية، اضطر إلى إلغاء هذه الوظائف. ولذلك أثر خطير في قدرة الوزارة على التواصل والمؤازرة. ومن أجل مكافحة النزوح إلى عدم الإبلاغ عن العنف ضد المرأة والتغاضي عنه، شنت الوزارة المعنية بمركز المرأة حملة في الإذاعة والتلفزيون أدانت فيها الاغتصاب باعتباره جريمة. واشتركت الوزارة أيضاً، بالتعاون مع المنظمات النسائية، في لجنة تفاوضية مع البرلمانين (لجنة التفاوض مع البرلمانين)، تعرض على البرلمان مشاريع قوانين جديدة بشأن الاغتصاب والتجاوزات الجنسية، بما في ذلك التحرش الجنسي، والعنف المنزلي، وفقاً لالتزامات هايتي بموجب أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية بيليم دو باراه للبلدان الأمريكية. إلا أنه لم يحرز أي تقدم في هذا الاتجاه، حيث كان عمل السلطة التشريعية متعطلاً منذ مدة تقرب من عامين وقت زيارة المقررة الخاصة. ومع ذلك، ترى المقررة الخاصة أن هذا الحوار بين المنظمات النسائية والبرلمانين يبعث على التشجيع، وإن لم يُنجز إصلاح قانوني إلا في مجال واحد فقط من المجالات الأربع ذات الأولوية، التي حددتها المنظمات النسائية (عدم التجريم على الاغتصاب في ظروف معينة، وتقديم الحماية القانونية لخدم المنازل، وعدم التجريم على الزنا، ووضع تعريف جديد للاغتصاب).

٢٠- وسرّ المقررة الخاصة أيضاً أن تلاحظ أن المنظمات النسائية المشاركة في اللجنة قد قامت، بالتعاون مع الوزارة، بترجمة اتفاقية بيليم دو باراه إلى لغة الكريول، وأنها دائبة على نشرها. ورحبت المقررة الخاصة بما ذكر لها بأن اللجنة عاكفة أيضاً على تنسيق صياغة التقرير الدوري لهايتي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما نظراً لتأخر هايتي الكبير في وفائها بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقرير.

٢١- وأعربت المقررة الخاصة عن اهتمامها الخاص بـ "مشروع الدفاع" الذي باشرته اللجنة بالتعاون مع الوزارة المعنية بمركز المرأة. ويهدف هذا المشروع الرائد إلى توفير المساعدة القانونية والتمثيل للنساء ضحايا العنف. ويركز المشروع على ما يُعرض على لجنة الحقيقة والعدل من حالات اغتصاب سياسي وعنف ضد المرأة. ويتعاون المحامون والمنسقون الإقليميون للوزارة في القيام بتحقيقات وبحوث بغية عرض قضايا أمام المحاكم في الأقاليم الأصلية للنساء ضحايا العنف، بغية وضع أحكام القضاء في هذا الصدد. وتشجع المقررة الخاصة هذه المبادرة تشجيعاً شديداً وتأمل أن يكون قد تحقق تقدم فيها منذ زيارتها.

٢٢- ووقت زيارة المقررة الخاصة كان لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ١٤٧ شرطياً دولياً في البلد وكانت مكلفة بتحويل قوات الشرطة في هايتي إلى شرطة محترفة. وكانت البعثة تساعد على إنشاء الشرطة الوطنية الهايتية في عام ١٩٩٥، وهي مكلفة حالياً بمهمة مرافقة الشرطة الوطنية في عملها. ومن الجدير بالملاحظة أن عمر قوات الشرطة الهايتية يزيد بالكاد عن أربع سنوات، وأنها، تعتبر ضعيفة جداً وعديمة الخبرة، نظراً لما تتحمله من

ضغوط هائلة. وهذه هي المرة الأولى التي يكون فيها لهايتي قوة شرطة مدنية وطنية؛ ولم يكن من السهل الانتقال من عقلية السلطة المكلفة بإنفاذ القانون والأداة المستخدمة للقمع إلى عقلية السلطة الخادمة والحامية. ويعتبر مكتب المفتش العام لقوات الشرطة الوطنية آلية إشراف داخلية تقوم بتحقيقات داخلية في حالات التعسف في استخدام السلطة والانتهاكات التي يرتكبها أعضاء الشرطة. وبعد التحقيق الداخلي، الذي تسهم فيه البعثة المدنية الدولية في هايتي بتقديم المعلومات بشأن ما يُدعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان، تقدّم توصيات فيما يتعلق بالعقوبات والتدابير التأديبية التي ينبغي تطبيقها في كل حالة. غير أن هذه القرارات الإدارية لا يدعمها نظام قضائي ناجع، مما يجعل آليات الرقابة الداخلية هذه عديمة الفاعلية. كما يتناول مكتب أمين المظالم ما يُبلغ به المفتش العام من ادعاءات عن وحشية الشرطة. ومع ذلك، فإن أمين المظالم يشكو من التأخيرات الكبيرة في التحقيقات التي يقوم بها مكتب المفتش العام. وبالإضافة إلى ذلك، فنظرا إلى أن معظم التحقيقات تؤدي إلى إجراءات تأديبية لا إلى تعويض، يحاول حاليا مكتب أمين المظالم تأمين تمثيل قانوني للأشخاص الأفقر حالا من بين مقيمي الدعاوي من أجل عرض حالاتهم على المحاكم في سبيل تعويضهم.

٢٣- ومما سر المقررة الخاصة بوجه خاص المناقشة الصريحة والموضوعية التي أجرتها مع رئيس الشرطة، السيد بيار دنيزيه، نظرا للدور الحاسم الذي تؤديه الشرطة في منع ومعالجة العنف ضد النساء في المجتمعات المحلية التي تسهر الشرطة على حفظ الأمن فيها. ومنذ البداية، أشار رئيس الشرطة أنه غير مندهش من الثمن الذي تعين دفعه على تدريب ٣٠٠ ٥ ضابط تدريبا متسرا مدة أربعة أشهر في عام ١٩٩٤ ثم نشرهم في جميع أنحاء البلد بدون إشراف أو "تأطير أو قولبة". وذكر رئيس الشرطة أنه على وعي من الناحية الشخصية والمؤسسية على السواء بمشكلة العنف ضد المرأة والحاجة إلى زيادة تدريب الشرطة في هذا المجال. وأبلغ المقررة الخاصة أنه جرى مؤخرا تمديد فترة التدريب الأساسي للشرطة من أربعة شهور إلى تسعة شهور، وفقا للنهج الذي مفاده أنه يمكن لأفراد الشرطة وينبغي لهم أن يتصرفوا داخل مجتمعاتهم المحلية باعتبارهم عوامل إنمائية. وشمل التدريب الموسع بعض عناصر حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والعنف ضد المرأة. وأشار رئيس الشرطة أنه ينوي التعاون بقدر أكبر مع الوزارة المعنية بمركز المرأة ورابطات النساء في هذه المجالات.

٢٤- وأتيح لوفد المقررة الخاصة مشاهدة إحدى المحاضرات التدريبية بشأن العنف ضد المرأة، التي تنظمها البعثة المدنية الدولية في هايتي من أجل الطلبة الأغرار في كلية الشرطة. وشملت المحاضرة مزيجا مفيدا من التدريب بشأن الصكوك القانونية الدولية والإقليمية والوطنية الواقية من العنف ضد المرأة، ومناقشات بشأن الجوانب الثقافية والتقليدية للعنف ضد المرأة في المجتمع الهايتي. وكان من الجلي، أن هذا التدريب، الذي قدمه خبير استشاري محلي بالتعاون مع موظفين دوليين في البعثة المدنية الدولية، يحفز على التفكير مليا في موضوع، يعترف مجندو الشرطة ومعظمهم من الذكور، بأنه قضية قائمة منذ زمن طويل تمس النساء والفتيات في هايتي. وتنتهي المقررة الخاصة على هذا التدريب، الذي أظهر أيضا فاعلية التعاون مع جهة ميسرة محلية ملمة بالتقاليد المحلية واللغة المحلية، وبالمعايير الدولية ذات الصلة.

٢٥- كما أقر رئيس الشرطة أنه، بالإضافة إلى تحسين التدريب، ينبغي إعادة النظر في كامل النظام الذي يتيح للضحايا رفع الشكاوى إلى الشرطة. وأعرب عن بالغ قلقه إزاء المتابعة التي تلي الإبلاغ عن جريمة ما، بما في ذلك العنف ضد المرأة، وهي متابعة يُدعى أنها بطيئة وغير فعالة. وفيما يتعلق بانخراط النساء في قوة الشرطة، فإن نسبتهن في حزيران/يونيه ١٩٩٩ كانت تزيد بالكاد عن ٧ في المائة. وذكر رئيس الشرطة أنه بصدد النظر في إمكانية تحديد حصص للنساء، مع السعي في الوقت ذاته إلى تحسين أوضاع عمل ضابطات الشرطة، بما في ذلك معاملة زملائهن الضباط والقادة لهن.

٢٦- ورداً على استفسار بشأن وجود عناصر في قوة الشرطة كانوا قد خدموا سابقاً في صفوف الجيش، وصف رئيس الشرطة هذا الادعاء بأنه مجرد "تصنيف عديم الجدوى" حيث إن عددهم لا يُذكر وإن نسبة انتهاكات حقوق الإنسان من جانب عناصر في الشرطة كانوا سابقاً في الجيش هي صفر. غير أن ما استرعى رئيس الشرطة الانتباه إليه هو أن قوة الشرطة الهايتية هي نتاج مجتمع هو في مرحلة من مراحل النمو في تاريخه بحيث لم يعرف ولم يخبر بعد سياسة مؤسسية لحقوق الإنسان. وفي رأيه، فإن الوسيلة لكسر تقليد الإفلات من العقاب هي التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الشرطة وتناولها علناً. ولهذا الغرض، فقد جرى تعزيز آلية التحقيق الداخلية للشرطة، وهي مكتب المفتش العام، وترتب على ذلك تسريح أكثر من ٦٠٠ ضابط (أي حوالي ١٠ في المائة من قوة الشرطة التي بلغ عدد أفرادها ٦ ١٠٠ ضابط في حزيران/يونيه ١٩٩٩)، أحيل حوالي ١٠٠ منهم إلى القضاء. ويرى رئيس الشرطة أن حالات التأخير المفرط من جانب مكتب المفتش العام، التي يدعيها كل من المنظمات غير الحكومية ومكتب أمين المظالم، لم يكن سببها سوى عدد القضايا الزائد عن طاقة المكتب المذكور. وفيما يتعلق بالغارة المدمرة التي شنتها الشرطة على مستوصف "تضامن النساء الهايتيات" (SOFA)، أفاد رئيس الشرطة بأن المفتش العام ينظر حالياً في هذا الموضوع.

٢٧- وأشار رئيس الشرطة إلى ما للخلل في أداء السلطة القضائية من أثر في فاعلية قوات الشرطة. ومن المهم أن تطور الشرطة مفهوم عمل لنظام يتسم بفاعلية الأداء، حيث إن المتابعة غير الفعالة أو عدم المتابعة من جانب السلطة القضائية لما تحيله إليها الشرطة من قضايا يؤدي إلى إحباط المعنويات وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان. إن إقامة علاقات بناءة ومتلاحمة بقدر أكبر بين الشرطة والسلطة القضائية هو أمر جوهري. وبنفس المنطق، قال رئيس الشرطة إنه في حين يعترف بما تقدمه البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي من دعم لا يستهان به إلى الشرطة، إلا أنه ربما كان من المفيد تمديد وجود "العين المعنوية" للبعثة المدنية الدولية بحيث يشمل السلطة القضائية ولا يقتصر على الشرطة فقط. ولاحظ رئيس الشرطة أن الدور الوقائي لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مرافقة الشرطة المحلية يمثل عنصراً إيجابياً، وقد يقتضي الأمر إيجاد آلية بديلة في حالة انسحاب البعثة المدنية الدولية وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة من هايتي.

٢٨- وفيما يتعلق بمستقبل قوات الشرطة، أشار رئيس الشرطة إلى ثلاثة تحديات سيتعين التغلب عليها لتوطيد دور الشرطة المدنية في هايتي: فأولاً، ينبغي للساسة تلافي "تسييس" الشرطة من أجل اتخاذها مطية لهم لتحقيق مآربهم؛ وينبغي ثانياً، معالجة الفساد المتفشي حالياً، بما في ذلك الفساد المتصل بالمخدرات؛ وينبغي ثالثاً، مكافحة

تنظيم أعضاء الشرطة في زمر من العصابات. وتدعو المقررة الخاصة أعضاء الشرطة كافة إلى مواجهة هذه التحديات، من أجل تحسين سيرة الشرطة المدنية في البلد بحيث تصبح جديرة بالاحترام.

٢٩- واجتمعت المقررة الخاصة مع أمين المظالم، الذي أنشئت وظيفته في عام ١٩٩٧. وتشمل ولاية أمين المظالم حماية جميع المواطنين من الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الحكومة. وتتعلق معظم الحالات التي أُحيلت إلى أمين المظالم بإدعاءات ضد الشرطة (٢٥ في المائة منها إدعاءات تتعلق بوحشية الشرطة)، وينظر مكتبه أيضاً في إمكانية تقديم المساعدة القانونية للسجناء الذين ليس لديهم محامون. فضلاً عن ذلك، أعرب أمين المظالم عن قلقه بشأن حالة المرأة في هايتي وقال إنه يود أن يكون لديه أخصائي في مكتبه لتناول المسائل ذات الصلة بالاغتصاب والتحرش الجنسي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء. وقال إنه، نتيجة لمحاولة التأثير وممارسة الضغط من جانب المنظمات النسائية، ينوي الاتصال بوزارة العدل لمناقشة كيفية مساعدة النساء من ضحايا الاغتصاب السياسي. وفي هذا السياق، لاحظت المقررة الخاصة مع القلق ما يعانيه مكتب أمين المظالم من نقص خطير في الموارد، البشرية والمالية على السواء، بالرغم من بعض المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمانحين الثنائيين. ولم يكن لمكتب أمين المظالم وقت الزيارة أي تمثيل خارج بورت - أو - برانس. وترى المقررة الخاصة أن تعزيز مكتب أمين المظالم وإتاحة المجال لرفع الحالات إلى هذا المكتب هو أمر من شأنه أن يكون عاملاً حافزاً لمعالجة حالة العنف البالغ المتأصلة في المجتمع الهايتي. وبين أمين المظالم أنه كيما يتسنى لمكتبه أداء دور أكثر جدوى في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يلزم زيادة عدد موظفيه من سبعة موظفين إلى ٢٥ موظفاً على الأقل. ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك تمثيل لأمين المظالم في جميع المقاطعات للوصول إلى سكان الريف، حيث إن معظمهم من الأميين وليس لديهم مال للسفر إلى مكتب أمين المظالم لإيداعه ادعاءاتهم.

٣٠- كما بين أمين المظالم للمقررة الخاصة أنه، في أعقاب المظاهرات التي تقوم بها المنظمات النسائية شهرياً لاسترعاء انتباه الحكومة إلى قضاياهن، قابل رئيس الوزراء في الأسبوع الذي سبق زيارة المقررة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وخلال هذه الزيارة، أبدى رئيس الوزراء رغبته في تلقي طلبات من المنظمات النسائية من أجل العمل مع أمين المظالم على إيجاد حلول لتلك المطالب. وبناء عليه، قرر أمين المظالم دعوة لجنة تضم الجماعات النسائية كافة إلى الاجتماع لمناقشة الاستراتيجيات لتحديد أولويات قضاياهن. وترى المقررة الخاصة أن هذه مبادرة هامة وتأمل أن يكون قد أنجز تقدم في هذا الصدد منذ زيارتها، وأن يكون الحوار مستمراً بين المنظمات النسائية والحكومة. وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تؤيد بقوة ما قدمه أمين المظالم في تقريره الأول إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من توصيات متعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالنساء كان من بينها (أ) إنشاء لجنة معنية بالتحرش الجنسي داخل كل وزارة تكلف بمناقشة جميع المشاكل التي تصادف في أماكن العمل وتلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بالتحرش الجنسي؛ (ب) إنشاء مركز للرعاية النهارية داخل كل وزارة للموظفات اللاتي لديهن أطفال صغار؛ (ج) تنمية التنسيق بين الوزارة المعنية بمركز المرأة ووزارة العدل والشرطة الوطنية لوضع استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة (واقترحت المقررة الخاصة في هذا الصدد إشراك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة في ذلك)؛ (د) إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للتحقيق في التمييز ضد المرأة فيما يتصل بالمرتببات ومعالجة هذا الوضع.

ألف - العنف المنزلي

٣١- نظرا لعدم كفاية الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، ليس من المدهش ألا يكون هناك تشريع خاص بشأن العنف المنزلي في هايتي. ويعاقب على العنف ضد النساء بموجب القوانين العامة المتعلقة بالاعتداء والضرب، تبعا لظروف الاعتداء ودرجة إصابة الضحية^(٣). وقالت الوزيرة المعنية بمركز المرأة إن العنف المنزلي منتشر في هايتي، ويتخذ بصفة رئيسية شكل الضرب والعنف النفسي. وفي حين لا توجد إحصاءات منتظمة ومستوفاة بشأن العنف ضد المرأة، فقد سجلت الوزارة المعنية بمركز المرأة ٢ ٠٠٠ حالة اعتداء جسدي ارتكبت في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وحزيران/يونيه ١٩٩٩ (من بينها ١ ٨٠٠ حالة ارتكبتها أحد الزوجين أو أحد الشريكين). وتبين دراسة بشأن ١ ٧٠٥ امرأة، أجراها عام ١٩٩٦ المركز الهايتي للبحوث والعمل من أجل النهوض بالمرأة أن ٣٦ في المائة من حالات العنف ضد النساء ارتكبتها شركائهن وأن أكثر أشكال العنف شيوعا هي العنف الجنسي (٣٧ في المائة)، والبدني (٣٣ في المائة)، والعنف والإساءة الجنسيين (٢٤ في المائة)^(٤). وأكدت الدراسة أيضا أن استخدام العنف لا يتصل بمستوى التعليم أو بالمعتقدات الدينية أو الحالة الاقتصادية أو الزوجية، لكنه يسود جميع شرائح المجتمع الهايتي. وبالفعل، فقد علمت المقررة الخاصة، أنه، في الدراسة ذاتها، يرى ٨٠ في المائة من الرجال الذين جرت مقابلتهم أن العنف ضد المرأة هو أمر عائلي بحت، وحاولوا تبرير هذا العنف في الحالات التي كانت تظهر فيها المرأة عدم احترام لشريكها أو ترفض طاعته.

٣٢- ولاحظت المقررة الخاصة مع قلق خاص أنه لا يوجد أيضا قانون للأسرة في التشريع الهايتي. ويزيد من خطورة الافتقار إلى تشريع واف في هذا المجال النزوع إلى عدم الإبلاغ، وقبول العنف ضد المرأة بوصفه مسألة مبدأ عام، و/أو يسفر هذا الافتقار عن ذلك النزوع وذلك القبول. وتبين الدراسة المذكورة أعلاه أن ٦٦ في المائة من الضحايا النساء لم يبلغن قط عن أفعال عنف تعرضن لها خوفا من الانتقام ومن التحامل الاجتماعي، وكذلك بسبب عدم وجود آليات قانونية ملائمة وهياكل للمساعدة^(٥). وأكدت أيضا البعثة المدنية الدولية أن الشرطة لا تستجيب لهواجس النساء ضحايا العنف. واستمدت المقررة الخاصة التشجيع حين علمت أن الإصلاح القانوني الذي اقترحه وزير العدل يشمل أيضا النظر في كيفية تناول العنف المنزلي على نحو أكثر فاعلية في القانون. وكما أن لجنة التفاوض مع البرلمانين، وهي تآلف يتكون من ٢٣ منظمة نسائية تعمل مع الوزارة المعنية بمركز المرأة، يساورها القلق لأن الاغتصاب في إطار الزواج لا يعترف به القانون كجريمة، ولأن القوانين النازمة للطلاق والزنا تمييزية ضد النساء، حيث تضع دائما عبء الإثبات على النساء.

٣٣- وأبلغت المقررة الخاصة لدى استفسارها عن الخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للضحايا، بأن الوزارة تضع خطأ هاتفيا ساخنا تحت تصرف الأطفال الذين يخضعون لمعاملة سيئة، ومعظمهم من الفتيات. ومن ثم، ترسل هؤلاء الفتيات إلى مراكز تدريبية تديرها الوزارة. وهناك أيضا مراكز طبية للأطفال، يعمل فيها أطباء نفسانيون ومشرفون اجتماعيون. وتشعر المقررة الخاصة بقلق لكون هذه المساعدة التي تقدم لضحايا العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف تبدو موجهة بصفة رئيسية إلى الأطفال. وبالرغم من أن دراسة المركز الهايتي للبحوث والعمل من أجل النهوض بالمرأة تبين أن ٣٨ في المائة من أفعال العنف ضد النساء موجهة ضد الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و١٨ سنة، فقد لاحظت المقررة الخاصة مع قلق بالغ أن

وزيرة الشؤون الاجتماعية أبلغتها أنه لا توجد ملاجئ ممولة من الحكومة للنساء ضحايا العنف. وهناك ملجأ واحد في بورت - أو - برانس تديره منظمة غير حكومية، هي منظمة بيت المرأة. وفي حين تعترف الوزارة بالحاجة إلى ملجأ، فهي ترى لزوما له بصفة رئيسية من أجل الأمهات القاصرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٧ سنة، حيث يبدو أنهن يعانين أكثر من غيرهن من العنف الأسري في هايتي. وبالمثل، علمت المقررة الخاصة أنه لا توجد برامج لإعادة التأهيل للنساء والفتيات اللاتي يزاولن الدعارة، وأن الخطط لإنشاء مركز لتدريب النساء منهن على مهارات بديلة مدرة للدخل، لم توضع موضع التنفيذ بسبب قلة الأموال. وأدت المصاعب المالية أيضا إلى تخفيض تمثيل الوزارة في المقاطعات، ولم يعد يوجد لدى مكتب حماية الأسرة التابع للوزارة سوى ١٥ مشرفا اجتماعيا. وذكرت الوزارة أيضا، أنه، نظرا لقلّة الموارد، فإن الوزارة غير قادرة على تنفيذ أية برامج وقائية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

٣٤- وفي حين تعترف المقررة الخاصة بأن قلة الموارد هي عنصر هام يحد من إقامة برامج وخدمات جديدة، فهي تأسف لأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل توجه على ما يبدو جميع الموارد المتاحة نحو برامج وحلقات تدريبية للنساء، على حساب الخدمات الاجتماعية للضحايا، وهي خدمات حاسمة الأهمية. وتدعو المقررة الخاصة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى أن تعيد النظر في أولويات الإنفاق من أجل إعادة توجيه الأموال نحو توفير الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الملاجئ، للنساء ضحايا العنف.

٣٥- وفي هذا الصدد، أحيطت المقررة الخاصة علما بمبادرة تضطلع بها السيدة فريديكا ألكسس، زوجة رئيس الوزراء، لتوفير الخدمات للنساء ضحايا العنف. واستنادا إلى بحث أجري في بورت - أو - برانس في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، أكدت السيدة ألكسس أن نسبة حوادث العنف ضد النساء مرتفعة نسبيا وأن النساء ضحايا العنف يخشين عادة إبلاغها إلى الشرطة. وفي عام ١٩٩٨، أنشأت السيدة ألكسس مكتبا قوامه ١٢ موظفا، من بينهم طبيبان ومحاميان ومشرفان اجتماعيان وقسيس. وقدم هذا المكتب مساعدة طبية وقانونية واجتماعية لـ ٢٠٠ من النساء ضحايا العنف، أفيد أن ٥٠ من هذه الحالات كانت خطيرة، وتطلبت تدخلا فوريا. وكما يتسنى مساعدة النساء اللاتي تلتزمهن مساعدة فورية، أعدت السيدة ألكسس اقتراحا بإقامة ملجأ لإعادة تأهيل وإعادة إدماج النساء الضحايا، وهي تقوم حاليا بجمع أموال لهذا الغرض. ومن المتوخى أن يكون تحت تصرف مركز الإيواء حافلات لنقل النساء والأطفال المحتاجين إلى الملجأ لفترة غير محددة، حيث سيكون بإمكانهم الاستفادة من المساعدة المهنية والاشتراك في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والحصول على مساعدة مالية لبدء نشاط ما، باعتبارها قرضا يسدد فيما بعد. وتشجع المقررة الخاصة المانحين على النظر في تمويل مشاريع صغيرة على المستوى الشعبي، من قبيل مشروع الملجأ هذا، حيث ربما تكون هذه هي أفضل وسيلة لضمان وصول المعونة إلى النساء اللاتي يحتجن إليها أكثر من غيرهن.

باء- الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية

٣٦- بينت الوزيرة المعنية بمركز المرأة أن الاغتصاب ظاهرة متكررة، ليس فقط في بور - أو - برانس، بل وبصورة متزايدة في المقاطعات أيضا. وفي حالة اغتصاب وقعت مؤخرا في منطقة الهضاب الوسطى أفلت مغتصبو بعض القصر من العقاب حتى تدخلت الوزارة بنفسها وتناولت هذه القضية مع وزير العدل. أما ظاهرة "زينغليندوس"

أو قطاع الطرق الذين يقتحمون البيوت ويغتصبون النساء ويضربوهن، فقد بدأت في ظل حكم سيدراس كنوع من أنواع الضغط السياسي ولكنها أصبحت الآن ممارسة مألوفة تلجأ إليها العصابات الإجرامية التي تنتشر الرعب بين السكان برمتهم.

٣٧- ورغم أن الاغتصاب جريمة بموجب قانون العقوبات الهايتي (المادة ٢٢٩) فهو لا يعتبر جريمة خطيرة لأنها لا تتطلب محاكمة يستعان فيها بهيئة محلفين ونتيجة لذلك، يتم في معظم الأحيان تسوية القضية ماليا خارج نطاق المحكمة. فعلى سبيل المثال، إذا اغتصبت إحدى الفتيات من قبل معلمها، يتوقع، بصفة عامة، أن يتزوج المغتصب ضحيته فلا ترفع عليه أي قضية جنائية. يضاف إلى ذلك أن الاغتصاب لم يعرف قط في إطار القانون، كما يشير أحد الباحثين، ولكنه يصنف بين الجرائم الأخلاقية. وبناء عليه تعتبر المحاكم اغتصاب المرأة غير العذراء أقل شأنًا من اغتصاب البنت العذراء^(٦).

٣٨- وأثار العديد من الأشخاص الذين تحدثوا إلى المقررة الخاصة مسألة حمل المراهقات بعد تعرضهن للاغتصاب والمضايقة الجنسية في المدارس، بوصفها مسألة خطيرة في هايتي. وقيل للمقررة الخاصة إنه إذا اغتصبت البنت أو حملت وكان الفاعل معلمها أو مديرها، فإنها تطرد من المدرسة، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقها في التعليم. وثمة نوع آخر خطير من أنواع العنف المرتكب ضد المرأة استرعي انتباه المقررة الخاصة إليه ألا وهو العنف والتعدي الجنسي اللذان تتعرض لهما الخادمتان الشابات في المنازل. فالأسر الريفية، على وجه الخصوص، كثيرا ما ترسل بناتها المراهقات للعمل كخادمتين لدى العائلات ("restavek") فتساهمن بالتالي في تحسين دخل أسرتهن. وغالبا ما تكون هؤلاء البنات الشابات تحت رحمة مستخدميهن، وتفيد التقارير بوقوع عدد كبير من حالات العنف البدني والجنسي الذي يفضي إلى الحمل. وقد سجلت الوزارة المعنية بمركز المرأة، في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وحزيران/يونيه ١٩٩٩، ٩٠٠ حالة لنساء بالغات، ١٥٠٠ حالة لفتيات تتراوح أعمارهن بين ٦ أعوام و ١٥ عاما وقعن ضحية إساءة جنسية واعتداء جنسي. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء ضخامة عدد الشابات ضحايا العنف. ولقد أبلغت الوزارة المعنية بمركز المرأة المقررة الخاصة بأنها تحاول مساعدة هؤلاء النساء والفتيات الشابات فتوفر لهن إجرة السفر بالحافلة للعودة إلى منزلهن وتيسر لهن العودة إلى مدرسة تقع على مقربة من منزلهن.

٣٩- وفي نفس الفترة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤-حزيران/يونيه ١٩٩٩) سجلت الوزارة ٥٠٠ حالة من حالات المضايقة الجنسية ضد النساء، إلا أن الوزيرة المعنية بمركز المرأة أوضحت أن مسألة المضايقة الجنسية لا تطرح علنا وأنها تكاد لا تعتبر شكلا من أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة. ولكن تفيد الوزارة بأن الجمعيات النسائية تتطرق إلى هذه المسألة في حملات التوعية العامة التي تنظمها لتشجيع النساء على التبليغ عن حالات المضايقة الجنسية وعلى مكافحة هذه الظاهرة. وأعربت المقررة الخاصة عن ارتياحها عندما علمت أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسعى لإدراج أحكام في الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمنشآت التجارية تمنع المضايقة الجنسية وأن الوزارة تشترك في لجنة الصياغة التي ستقترح على البرلمان تنقيح التشريعات.

٤٠- وعندما سألت المقررة الخاصة عن الخدمات الموفرة للضحايا، أبلغتها الوزيرة المعنية بمركز المرأة بأن المؤسسات القضائية والسياسية مثقلة في الواقع بعبء دعاوى التعويض المرفوعة وطلبات توفير المساعدة للضحايا المقدمة إليها، نظرا إلى كبر عدد النساء اللواتي كن ضحية العنف، وخاصة بعد وقوع الانقلاب. وصرحت الوزيرة بأنه يجب، لتوفير مساعدة فعالة للضحايا، أن تعزز الوزارة إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، بينت الوزيرة أن وزارتها مؤهلة للنظر في قضايا العنف ضد المرأة المرفوعة إليها عن طريق اللجنة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمنشأة في إطار الوزارة. ولكن بسبب عدم توافر العدد الكافي من الموظفين وبسبب الافتقار إلى التدريب اللازم على تناول القضايا، لم تتمكن الوزارة من القيام بهذه المهام. وبينت الوزيرة أنه لا يوجد في الوزارة حتى محام واحد أو خبير قانوني واحد وأنها كانت تعتمد على المساعدة التي يقدمها خريجان من كلية الحقوق.

جيم - النساء المحتجزات

٤١- أثناء زيارة المقررة الخاصة لهايتي كان العدد الإجمالي للمسجونين في البلد يبلغ ٣ ٥٠٠ سجين، من بينهم ١٥٠ امرأة. بيد أنه لا يوجد سجن للنساء في هايتي. فتحبس النساء في مرافق مختلطة مع الرجال والأطفال وليس بالضرورة في جناح منفصل، باستثناء سجن فور ناسيونال في مدينة بور- أو- برانس. وعندما سألت المقررة الخاصة عن أسباب عدم وجود سجون للنساء، أوضح وزير العدل أن الرئيس أريستيد أمر في عام ١٩٩٥ بأن يفصل بصفة مؤقتة جميع النساء والأطفال المسجونين في سجن فور ناسيونال ريثما يتم بناء سجن للنساء. ولكن، في عام ١٩٩٩، كانت هذه التدابير المؤقتة لا تزال قائمة. وأبلغ وزير العدل المقررة الخاصة بأنه أنشأ لجنة لدراسة وضع النساء في السجون. وقد تم، كنتيجة فورية لهذا التحقيق، الإفراج عن ٣٠ امرأة معتقلة. وتستهدف الدراسة توضيح وضع جميع النساء المسجونات في هايتي، خاصة أن ٩٠ في المائة من بينهن مسجونات سجنا احتياطيا (ريثما يصدر الحكم) وأنه لم يصدر حكم فعلي بالسجن سوى على ١٠ في المائة من بينهن. وأفاد وزير العدل بأن الإحصاءات تبين وجود عيب أكبر في النظام يعود إلى أسلوب التحقيق المتبع عادة والذي يسمح بالحكم على المجرم المزعوم قبل انتهاء التحقيق أحيانا. وبين الوزير أنه يعتزم إدخال تغييرات تجعل "السجن حالة استثنائية وليس مألوفة".

٤٢- وما يؤدي إلى تفاقم مسألة ازدحام أماكن الاحتجاز وظروف الاحتجاز في هايتي هو أنه لا توجد في البلد بأكمله سجون وإنما فقط مراكز احتجاز أو مرافق حبس - وبناء عليه، لا يوجد جانب يتصل بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وشدد مدير فور ناسيونال الذي قامت المقررة الخاصة بزيارته على أن فور ناسيونال ليس سجنا ولكنه مجرد ثكنات تستخدم لأغراض أخرى، أي أنه لم يبن لأغراض الحبس لمدد طويلة من الزمن. وبين وزير العدل أنه توجد خطط لإدراج برنامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في نظام السجون وأن كلفته تقدر بمبلغ يتراوح بين ٣ و ٤ ملايين دولار. ولكن يفتقر إلى التمويل افتقارا شديدا، خاصة لأن الجهات المانحة فضلت توفير الخبرة والموارد البشرية على الاستثمار في بناء هياكل مؤسسية أو الإسهام في بنائها. ونادى الوزير باتباع نهج شامل في تقديم المساعدة يجمع بين تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وتوفير الدعم المالي للهياكل الأساسية.

٤٣- وعندما قامت المقررة الخاصة بزيارة سجن فور ناسيونال في بور - أو - برانس في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩ كان عدد المحتجزين في السجن ١١٦ سجيناً، من بينهم ٧١ امرأة. وأحاطت المقررة الخاصة علماً مع القلق بأن المحكمة لم تصدر حكماً إلا على ٤ من بين النساء الـ ٧١ المعتقلات، وأن الكثيرات من بينهن كن محتجزات منذ مدة تصل إلى سنتين ريثما تتم محاكمتهن. وكان بين المحتجزات ١١ فتاة دون سن الـ ١٨، ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكماً إلا على اثنتين من بينهن وكانت هؤلاء الفتيات محتجزات مع النساء في نفس الزنزانة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت إحدى الزنزانات فارغة إثر محاولة هروب وإثارة الشغب، وكان بعض الفتيان دون الـ ١٨ عاماً من العمر مسجونين في زنزانة ثالثة. وتود المقررة الخاصة التذكير بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص في القاعدة ٨ (د) على أن يفصل الأحداث عن البالغين. والمقررة الخاصة، إذ تعترف بالجهود التي تبذلها إدارة السجن الجديدة في فور ناسيونال، تلاحظ، على وجه الخصوص، أن الجناحين المخصصين للإقامة وللغسيل هما دون المعايير المحددة بكثير وأن الازدحام فيهما كبير، ولا عجب في ذلك بما أن السجينات اللواتي يبلغ عددهن ٨٢ سجيناً كن جميعاً معتقلات في زنزانة واحدة دون تأمين شيء من العزلة لهن ودون وجود أي جدران فاصلة أو ستائر.

٤٤- ولاحظت المقررة الخاصة أن الحرس العاملين في فور ناسيونال هم من الذكور والإناث. وذكرت بالقاعدة ٥٣ (٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أن تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. وقد أبلغت المقررة الخاصة بحالة فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً من العمر كانت قد دخلت السجن في كاب هايسيان وهي عذراء وأصبحت حاملاً وهي في السجن. وتناولت البعثة المدنية الدولية إلى هايتي قضية هذه الفتاة، ولكن الفتاة هربت من المستشفى بعد الولادة. وفي هذا الصدد رحبت المقررة الخاصة بالبيان الذي أعلن فيه وزير العدل أنه يخطط لتعيين ١٠٠ حارسة للإشراف على النساء فقط في السجن. وتناشد المقررة الخاصة حكومة هايتي أن ترصد الموارد اللازمة للتمكن من إعمال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إعمالاً كاملاً بغية ضمان سلامة وأمن السجناء وتوفير شروط معيشية ملائمة لهم.

٤٥- وأبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقررة الخاصة بمشروع لإصلاح نظام السجون في هايتي. ويتناول المشروع، الممول بصفة رئيسية من حكومة كندا ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، مسائل من قبيل فصل الرجال والنساء والأطفال، وازدحام السجون، وإنشاء آلية لتعقب السجناء. وعندما قامت المقررة الخاصة بزيارة هايتي كان عدد مراكز الاحتجاز الموجودة في البلد ١٥ مركزاً، جميعها مزودة بسجلات عملية عن السجناء الموجودين فيها. ولاحظت المقررة الخاصة أن هذا المشروع كان من أنجع المشاريع التي نفذتها الأمم المتحدة بالتعاون مع البعثة المدنية الدولية إلى هايتي. ولكن ركز المشروع، بصفة رئيسية، على السجن المركزي المخصص للرجال، في حين كان قلق المقررة الخاصة يدور حول الصعوبات الكبيرة التي كان يتصدى لها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوزارة المعنية بمركز المرأة في الحصول على التمويل لتنفيذ المشروع المخصص للسجينات.

٤٦- كذلك كررت المقررة الخاصة أوجه القلق المعرب عنها في دراسة أنجزتها البعثة المدنية الدولية إلى هايتي عن حقوق المرأة والأحداث في الاحتجاز، لأن النساء المسجونات في أي مرفق آخر من مرافق الاحتجاز كن

يتقاسمن جناح الإقامة مع السجناء الذكور، بما يشكل انتهاكا تاما للمعايير الدولية المطبقة في السجون، وكن بالتالي أكثر تعرضا للإساءات الجنسية ولللعنف من جانب السجناء الذكور^(٧). ومن جهة أخرى، عندما تنتقل المحتجزات إلى مرفق الاحتجاز الوحيد المخصص للنساء والأحداث في بور - أو - برانس، يكن على منأى من أسرهن، مما يزيد عامل الفراق عن الأسرة شدة.

٤٧- وأبلغت المقررة الخاصة بأن الوزيرة المعنية بمركز المرأة باشرت بتطبيق نشاط توعية في فور ناسيونال يوم الاحتفال بعيد الأم في شهر أيار/مايو ١٩٩٩، وأفضى ذلك إلى إطلاق سراح ٣٠ سجين بمرسوم صادر عن وزير العدل.

دال - الاغتصاب السياسي

شهادة إيماكولا (٣٣ عاما):

٤٨- ليلة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، كانت إيماكولا في منزلها بصحبة زوجها وأطفالها الستة عندما اقتحم عدد من الأشخاص المقنعين والمسلحين بأسلحة ثقيلة السياج وداثموا المنزل. ورمى الرجال إيماكولا على الأرض وكبلوا معصمي زوجها بالغلغل، وبعد ذلك قام ثلاثة من الرجال باغتصابها وبتوجيه اللكمات إلى وجهها وبتعنيفها أمام زوجها وأطفالها. وما زال أصغر أطفالها سنا، وهو يبلغ من العمر ست سنوات اليوم، يكرر حتى الآن قصة الأحداث التي وقعت في تلك الليلة. ولأن زوج إيماكولا كان يناصر الرئيس أريستيد، سجنّت العائلة لمدة ٦ أشهر واضطرت بعد ذلك إلى الاختباء. وفي إحدى المناسبات عندما كانت إيماكولا تقيم بصفة مؤقتة مع أخت زوجها، تعقبها مضطهدوها داخل المنزل واغتصبوها من جديد كما اغتصبوا أخت زوجها. وتوفت أخت الزوج نتيجة إصاباتها الناجمة عن الاغتصاب الوحشي الذي تعرضت له. واضطرت إيماكولا منذ ذاك الحين إلى الاعتناء بأطفال أخت زوجها فضلا عن أطفالها. ولم تحصل على أي مساعدة أو تعويض عن العنف الذي تعرضت له.

شهادة سانتاني (٤٢ عاما):

٤٩- كان زوج سانتاني مجاهدا يناضل من أجل الديمقراطية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ذكر اسمه في برنامج إذاعي مع أسماء أشخاص آخرين مناضلين من أجل الديمقراطية. وفي ليلة ذاك اليوم قام ستة رجال مقنعين يرتدون لباسا أسود اللون باقتحام منزل سانتاني وزوجها، وأخذ ثلاثة من هؤلاء الرجال الزوج معهم بينما قام ثلاثة آخرون باغتصاب سانتاني. وتعرض أطفالها الستة للضرب بالبندقيات. وبعد الحادث ما عاد بوسع سانتاني وأطفالها البقاء في منزلهم، فاضطروا إلى الفرار إلى حي آخر. وذهبوا إلى مأوى مخصص لأنصار أريستيد، حيث تمكنوا من الحصول على المساعدة الطبية والنفسية فضلا عن مساعدة مادية معينة لتمكينهم من البحث عن مكان جديد يعيشون فيه. وما زالت سانتاني تشعر وكأنها تتعرض للإساءة كل يوم، ولقد خاب أملها لأنها لم تشهد أي تغيير بالرغم من

عودة الرئيس أريستيد. وحتى توصيات لجنة الحقيقة والعدل لم تنفذ . أما زوج سانتاني فلم يرجع إلى المنزل منذ ذلك اليوم. وقد رفعت سانتاني قضيتها إلى المحاكم وهي تنتظر الآن النتيجة. ولكنها لا تتوقع النجاح.

شهادة إيليسيبيليس (٣٥ عاما):

٥٠- في عام ١٩٩٠ كانت إيليسيبيليس منتسبة إلى مجموعة مناضلة سرية التقت مجددا بعد الانقلاب لدعم أريستيد. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ اقتحم أربعة رجال منزل إيليسيبيليس، وقاموا بجرها هي والدتها خارج المنزل، وطرحوها أرضا تحت شجرة وضربوها واغتصبوها أمام الوالدة. وكان هؤلاء الرجال يبحثون عن منسق مجموعتها. وأتى المنسق إلى منزلها بعد الحادث وأخذها إلى مكان يختبئ فيه كل من يتعرض للاغتصاب السياسي. وحصلت إيليسيبيليس على معونة طبية وقانونية مع ١٥٠ عضواً آخر من مجموعتها، تعرض ٦٠ من بينهم للاغتصاب. وظلت إيليسيبيليس تختبئ في نفس المأوى منذ عام ١٩٩٤، ولكن عندما قابلتها المقررة الخاصة كانت يائسة لأن مأواها الأمين كان على وشك أن يغلق لعدم توافر الموارد الكافية. وليس لإيليسيبيليس مأوى ولا عمل. فأجهشت بالبكاء قائلة "كل هذا أليم، أليم للغاية".

شهادة إيسبيرانس (٢٨ عاما):

٥١- في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ دخلت مجموعة من الرجال المسلحين المنزل الذي كانت تعيش فيه إيسبيرانس مع والديها اللذين كانا من المناضلين السياسيين. فقلب الرجال المنزل رأساً على عقب، واغتصبوا أختها البالغة من العمر ١٩ عاماً أمام عينيها، وقاموا بضربها وضرب أخيها وأميها وأبيها وأخذوه بعيداً عن المنزل. ولم تر إيسبيرانس أباه منذ ذلك اليوم. وهربت إلى مقاطعة في الجنوب. وعندما توفت والدتها نتيجة الصدمة التي تعرضت لها بعد فقدان زوجها، اضطرت إلى ترك المدرسة للاعتناء بإخوتها الأصغر في السن. وأصبحت الأسرة مشتتة الآن لأنه لم يتوافر لها مكان دائم للإقامة، وأصبح الإخوة يعيشون بصفة مؤقتة أينما وجدوا مكاناً يأويهم. ورفعت إيسبيرانس شكوى إلى لجنة الحقيقة والعدل عندما علمت بوجود هذه اللجنة. ولكن لم يتخذ أي قرار بشأن قضيتها. وما زالت أختها تعاني صحياً معاناة كبيرة من جراء الاغتصاب الذي تعرضت له ("الجسم يتذكر").

شهادة إيفيت (٢٩ عاما):

٥٢- في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ذهبت إيفيت إلى السوق بصحبة بعض النساء الأخريات كما تفعل كل يوم لبيع ما لديها من بضائع ، وذلك بالرغم من أن الجبهة الثورية للنهوض بالبلد وتحقيق تقدمه قد دعت إلى الاضراب. وبعد وصولهن بوقت وجيز إلى السوق هجم عليهن رجال مسلحون وأتلفوا بضائعهم وقاموا بضربهن. وفي وقت لاحق من ليلة ذلك اليوم دخل بعض الرجال المقنعين الذين كانوا يرتدون بزرة عسكرية بيتها ونقلوا منه أمتعتها وسلموها إلى رقيب كان ينتظر في الخارج . وقام الرجال المقنعون باغتصاب إيفيت فلم يغتصبوا أختها لأنه كان قد أتاها الطمث بل ضربوها. وبعد الحادث حصلت إيفيت وأختها على مساعدة طبية ونفسية وسكنية من جمعية تضامن النساء

الهايتيات. ولكنهما ما انفكتا منذ ذاك الحين تنتقلان من مكان إلى آخر خشية من العودة إلى منزلهما لأن مرتكبي الاغتصاب ما زالوا مطلقي السراح. وقد اشتركت إيفيت في تقديم عريضة جماعية مع مجموعة من النساء ضحايا الاغتصاب السياسي. ومازلن ينتظرن ردا على ذلك.

شهادة سوزيت (٣٥ عاما):

٥٣- كان صديق سوزيت مناضلا يكافح لأجل الديمقراطية وكان يسير في الشوارع مع زملائه ليلة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وفي تلك الليلة داهم ستة من الرجال المسلحين والمقنعين منزل سوزيت. وقاموا بضربها ولكمها وركلها في بطنها بأحذية الجيش الثقيلة، وأخيرا قام ثلاثة من بينهم باغتصابها، وكانت سوزيت في الشهر السابع من حملها. وسألوها أسئلة عن صديقها. وبعد مرور أسبوع واحد شعرت سوزيت بتقلصات وبدأت تنزف بشدة. وولد طفلها ميتا بالرغم من الجهود التي بذلها الطبيب لإنقاذه. وتلقت سوزيت مساعدة ورعاية طبية من جمعية تضامن النساء الهايتيات، ولكنها أصيبت بمرض منقول بالاتصال الجنسي وهي تعاني من نوبات متكررة من الحمى التيفية وحمى الملاريا. وأصبحت سوزيت تعيش الآن مع والدتها خوفا من العودة إلى منزلها.

شهادة ماري فرانسواز (٣٥ عاما):

٥٤- كانت ماري فرانسواز حاملا في شهرها السابع وكانت موجودة في منزلها مع زوجها وابنتها وأخيها مساء ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ عندما انطفأت الأنوار في حيها الكائن في مدينة بور - أو - برانس. فخرجت مع أفراد أسرتها إلى الحديقة لتستنشق الهواء الطلق، وعندها وقفت سيارة نقل صغيرة في شارع مجاور. وخرج رجال مقنعون من السيارة وكانوا عشرة أو أحد عشر، وارغموهم على دخول منزلهم من جديد. وأطلقوا الرصاص على أخيها من مسافة قريبة جدا، وقام ثلاثة من بين هؤلاء الرجال باغتصاب ماري فرانسواز بالرغم من أنها كانت في مرحلة متقدمة من الحمل. وضربوها على رأسها. واختفى زوجها في تلك الليلة ولم يرجع أبدا. وأنجبت ماري فرانسواز طفلا في صحة جيدة بالرغم من الصدمات التي تعرضت لها. ولكنها مازالت تعاني من ألم في رأسها نتيجة الضربات التي وجهت إليها. وقامت ماري فرانسواز، على أساس شهادات طبية تبين تفاصيل الاغتصاب الذي تعرضت له، برفع شكوى جماعية إلى لجنة الحقيقة والعدل، ولكن منذ صدور توصيات اللجنة لم يتم اتخاذ أي إجراء.

٥٥- وليست أصوات إيماكولا، وسانتاني، وإيليسيبيليس، وإيسبيرانس، وإيفيت، وسوزيت، وماري فرانسواز، سوى قلة قليلة من الأصوات الأخرى. وقد أجرت المقررة الخاصة أثناء بعثتها مقابلات مع ٣٢ امرأة من ضحايا الاغتصاب السياسي، وكل قصة من القصص التي سردتها تثير نفس الاشمئزاز وتعبر عن نفس الوحشية واللاإنسانية، وهي قصص تتناول عددا لا يحصى من النساء اللواتي تعرضن لنفس المعاملة المثيرة للاشمئزاز في هايتي. فنمط العنف هو نفسه: الضحايا كن دائما من مناصري الديمقراطية أو من أقارب أشخاص مناصرين للديمقراطية؛ والأحداث كانت دائما تقع في المساء أو في وقت متأخر من الليل في بيت الضحية؛ والمعتدون كانوا رجالا مقنعين يعملون في مجموعات مؤلفة من ٣ إلى ١٢ فردا، وكانوا يرتدون أحيانا البزة العسكرية، كما كانوا يقومون بنهب

منازل الضحايا، وبضربهم وقتلهم واغتصابهم؛ ومن ثم، كانوا يختطفون رجال الأسرة ويتركون الضحايا تسعى لوحدها من أجل البقاء، وكانوا يعودون أحيانا بمزيد من التهديد والتخويف.

٥٦- ولا يعرف العدد المضبوط من النساء اللواتي كن ضحية الاغتصاب السياسي، وكانت هذه الممارسة مألوفة في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٤. وقد أبلغت البعثة المدنية الدولية إلى هايتي بوقوع ٦٦ حالة اغتصاب في الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٤ وحدها^(٨) وبين تحقيق أجرته منظمة رصد حقوق الانسان في عام ١٩٩٤ وجود حملة انتهاكات منهجية لحقوق الانسان تشمل بوضوح أفعال الاغتصاب^(٩). وقامت لجنة الحقيقة والعدل بتوثيق ١٤٠ حالة من حالات الاغتصاب السياسي ولكنها قدرت أن عدد الحالات الفعلية يتجاوز بزهاء ١٢ مرة هذا العدد، أي أنه يبلغ ١٦٨٠ حالة تقريبا، إذا ما أخذت الحالات غير المبلغ بها وبعض الظروف الأخرى في الاعتبار^(١٠).

٥٧- وتعرضت النساء اللواتي كن ضحية الاغتصاب السياسي لأعمال عنف لا تطاق في ظل نظام سيدراس، ولكن بعد مرور خمس سنوات على ذلك ما زالت أحوال هؤلاء النساء على ما كانت عليه من قبل. فهن يعانين من صدمة نفسية ومما خلفته الصدمة من أعراض، بما في ذلك الانهيار العصبي الخفي؛ كما يعانين من إصابات صحية خطيرة نتيجة ما تعرضن له من اغتصاب متكرر ومعاملة وحشية، وذلك يشمل الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعدوى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ أما أطفالهن، فهم يتذكرون هذه الوقائع ويعانون من الصدمة أيضا؛ والأزواج يقتلون أو يقومون بهجرهن؛ ولا يعود لهن مكان دائم للإقامة؛ كما أنهن يبقين بدون عمل؛ وتتهب سلعهن وتسرق؛ وهن يفتقرن إلى الغذاء الكافي والمساعدة الطبية اللازمة؛ كما يفتقرن إلى النقود الكافية لتسديد أقساط مدارس أطفالهن؛ ولكن الأسوأ من ذلك كله هو أن ذكرى مرتكبي هذه الجرائم لا تزال تراودهن وأن الأثمين ما زالوا يتجولون مطلقي السراح - فلم تنصف العدالة نساء هايتي أبدا وبضطر هؤلاء إلى العيش مع ماضيهم كل يوم من أيام حياتهن.

٥٨- وطلب إلى لجنة الحقيقة والمصالحة عملا بالمادة ٣ من المرسوم الرئاسي الذي أنشئت بموجبه، أن تولي اهتماما خاصا لانتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها أفراد أو جماعات من الأفراد ضد النساء بصفة خاصة، وللاعتداءات الجنسية المرتكبة لأغراض سياسية^(١١) ووجدت اللجنة في التحقيق الخاص الذي أجرته عن أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة والذي ضمنته في تقريرها المنشور في عام ١٩٩٦، أنه تم منذ عام ١٩٩١ الكشف عن حالات اغتصاب عديدة كانت جزءا من استراتيجية سياسية تطبق بصورة منهجية في إطار حملة تخويف وقمع شاملة ضد الذين يعارضون الانقلاب. وأكدت اللجنة أن أفعال الاغتصاب تلك كانت ترتكب لأغراض سياسية بدون أي شك، وكان ذلك يتجلى من خلال التهديدات والشتائم والاتهامات الموجهة إلى الضحايا^(١٢). ووجدت اللجنة أن الاغتصاب يعتبر سلاحا سياسيا ووسيلة لتخويف النساء ومعاقبتهم على الصلات التي يقيمها مباشرة أو غير مباشرة مع الذين يناهضون الانقلاب. وبينت اللجنة ختاماً، أنه نظرا إلى أن موظفي الدولة ووكلاءها (كبعض أفراد الجيش، ورؤساء الأقسام، والأفراد التابعين للمجموعات شبه العسكرية مثل الجبهة الثورية المسلحة للنهوض بهائيتي، و"زينغليندوس"، وجميعهم يعملون بتحريض من الجيش أو بموافقة الجيش) هم الذين يقومون بأفعال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد

المرأة لأغراض سياسية، فإن هذه الأفعال تعتبر انتهاكا واضحا للواجبات التي التزمت بها هايتي بموجب المادة ١-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. (تنص المادة ١-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "... كل دولة طرف في هذا العهد [تتعهد] باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب ... الرأي، سياسيا أو غير سياسي". وتنص المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية على حكم مماثل).

٥٩- كذلك وجدت اللجنة أن أفعال الاغتصاب السياسي هي بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة وأنها تعتبر انتهاكا للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥-٢ من الاتفاقية الأمريكية. وبينت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن أفعال الاغتصاب السياسي يمكن أن تعتبر بمثابة تعذيب نظرا إلى طبيعتها، وقد أصبح القانون العرفي الدولي يعتبر الاغتصاب بمثابة تعذيب عندما يرتكب لأغراض سياسية. وبناء عليه رأت اللجنة، بغض النظر عن أن هايتي ليست طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن هذه الأفعال تتم انتهاكا للواجبات التي التزمت بها هايتي في إطار القانون العرفي الدولي^(١٣). وأخيرا رأت اللجنة أن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي التي يرتكبها موظفو الدولة ووكلاؤها ضد المرأة لأغراض سياسية يجوز أن توصف على أنها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية نظرا إلى طبيعتها الفادحة والمتكررة ولأنها تعتبر بمثابة تعذيب وفقا للحجج المعروضة أعلاه.

٦٠- وبناء على هذه الحجج القانونية الموضوعية، قدمت اللجنة عددا من التوصيات البناءة والتقدمية التي وافقت عليها المقررة الخاصة موافقة تامة:

١' يجب أن يعرف الاغتصاب في قانون العقوبات الهايتي على أنه اعتداء على سلامة الضحية البدنية ورفاهها، موازنة بالشرف.

٢' ويجب أن تنفتح قواعد تسليم الشهادات الطبية في قضايا الاغتصاب وذلك لمد هذه الصلاحية إلى موظفين صحيين آخرين في بعض المناطق النائية التي لا يوجد فيها أطباء.

٣' ويجب تعليم الطب الشرعي وممارسته بصفة رسمية من جديد.

٤' ويجب أن يتم وضع برامج لتدريب وتعليم جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع النساء ضحايا العنف أو يقدمون الخدمات لهن، ويشمل ذلك القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٥' ويجب أن تنشأ خدمات متخصصة لمساعدة النساء ضحايا العنف، ويشمل ذلك برامج الاستشارة، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج.

٦٠' ويجب أن تنظم حملات لتوعية الجماهير.

٦١' ويجب أن تباشر إجراءات قضائية ضد مرتكبي أفعال الاغتصاب المذكورة في تقرير اللجنة بغية فرض العقوبات الواجبة على المدانين وتقديم التعويض للضحايا.

٦٢' ويجب أن تصادق هايتي، في جملة أمور، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية بيليم دو بارا^(١٤).

٦٣- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ التوصيات الموضوعية التي قدمتها لجنة الحقيقة والعدل بالاستناد إلى تحليلها الوقائي القانوني الشامل لأفعال الاغتصاب السياسي. وكذلك أعربت المقررة الخاصة في الحوار الذي أجرته مع وزير العدل، عن ارتياحها لما علمته بخصوص قيام الوزير بإنشاء لجنة متابعة تكلف بتقديم تقارير عن تنفيذ توصيات اللجنة. وكانت لجنة المتابعة قد أوصت بإنشاء لجنة وطنية للتعويضات لها ثلاثة أغراض هي: وضع سياسة خاصة بالتعويضات؛ والمساعدة على إعادة إدماج وإعادة تأهيل الضحايا؛ وتوفير المساعدة في الإجراءات القانونية بغية إحالة مرتكبي هذه الأفعال على العدالة. وكان الوزير يعد مشروع قانون للحصول على موافقة الرئيس بهدف إنشاء اللجنة الوطنية في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩. وأحاطت المقررة الخاصة علما بأن الوزارة المعنية بمركز المرأة ستكون ممثلة في هذه اللجنة الوطنية.

رابعاً - منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية

٦٤- لقد أعجبت المقررة الخاصة وتأثرت إلى حد كبير بالعمل الذي أنجزته المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الهايتية. فقد سهرت هذه المنظمات على إبقاء مسألة العنف ضد المرأة مسألة حية وبدت نشطة للغاية في منح الضحايا مركز الصدارة وفي تشجيعهم على سرد قصصهم. ولقد جاء الكثير من الضحايا الذين تكلموا مع المقررة الخاصة بفضل الثقة التي زرعتها في أنفسهم المنظمات غير الحكومية النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٦٥- وكانت منظمات غير حكومية ومجموعات نسائية عديدة من التي التقت بها المقررة الخاصة تعمل مع النساء ضحايا العنف أو تتألف من نساء كن أنفسهن ضحايا العنف ورأين ضرورة لتنظيم أنفسهن في كفاحهن المشترك لإقامة العدل. ولكن ما يعرقل نشاط هذه المنظمات والمجموعات عرقلة كبيرة هو عدم توافر الأدلة والوثائق اللازمة، بما في ذلك الشهادات الطبية التي تعطى لضحايا الاغتصاب، بالإضافة إلى الافتقار الشديد إلى التمويل. ولكن بالرغم من ذلك أثارت المبادرات العديدة الهامة التي اتخذتها هذه المجموعات لمساعدة النساء ضحايا العنف عندما كان الدعم الحكومي أو التعويض القانوني منعدماً، اعجاب المقررة الخاصة الكبير.

٦٤- ونتيجة لعدم اتخاذ الحكومة لأي إجراء، بدأت الجمعيات النسائية الهايتية، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تحشد جهودها لتقديم مرتكبي أفعال الاغتصاب إلى العدالة ولإعمال توصيات لجنة الحقيقة والعدل، كذلك عقدت محكمة دولية لمكافحة العنف ضد المرأة في هايتي. واستمعت المحكمة إلى شهادات ضحايا العنف وقدمت توصيات بشأن العنف العائلي، والعنف الجنسي، والعنف السياسي، والعنف ضد النساء المعوقات. ولاحظت هيئة القضاة الدولية وجود أوجه قصور هامة في النظام القضائي، ووجود عيوب كبيرة في ممارسات الشرطة وعدم فعالية الشرطة، كما لاحظت انعدام المبادرات وأوجه قصور في الخدمات الاجتماعية وخدمات الصحة العامة. وأوصت الهيئة بأن تتعاون الحكومة مع المنظمات النسائية على صياغة تشريعات شاملة بهدف القضاء على العنف ضد المرأة. كذلك أوصت الهيئة، في جملة أمور، بما يلي:

بأن يصلح نظام العدل الجنائي، بما يشمل إنشاء وحدة شرطة نسائية تتألف من ضابطات لاستلام الشكاوى وإجراء التحقيقات بشأن أعمال العنف المرتبكة ضد المرأة ؛

وبأن تدخل تعديلات على الاجراءات القضائية، تشمل توفير الضمانات اللازمة للمدعين وللشهود في المحاكمات؛

وبأن يتم إنشاء مآوي للنساء ضحايا العنف؛

وبأن توضع برامج تربوية في المدارس للقضاء على الصور النمطية الشائعة تجاه المرأة وإقرار تعليم حقوق الانسان والتربية الجنسية؛

وبأن يجعل الاجهاز قانونيا في حالات الاغتصاب وسفاح القربى، وكذلك في حال وجود خطر يهدد صحة المرأة؛

وبأن يتم تنقيح القانون المدني بغية الاعتراف بالزواج المدني وإدراج الزنا كدافع للطلاق^(١٥).

٦٥- وقد أنشأت منظمة "بيت المرأة" (KAYFANM) مكتبا يعمل بدوام كامل مع النساء ضحايا العنف، فيستلم الشكاوى المرفوعة بشأن الانتهاكات، ويوفر المساعدة الطبية والقانونية والنفسية. وللمنظمة محام واحد وهي تعمل على توفير الرعاية الطبية بالتعاون مع جمعيات أخرى أو عيادات خاصة. كذلك يوفر بيت المرأة المأوى لمدة أقصاها ثلاثة أيام للنساء ضحايا العنف ولكن المكان المتوافر للمأوى لا يكفي لتلبية الطلب. أما منظمة "تضامن النساء الهايتيات" فهي منظمة نسائية تقوم بإدارة عيادة مكرسة للنساء الضحايا. وقد قامت المقررة الخاصة بزيارة هذه العيادة وأجرت مقابلات مع النساء ضحايا العنف. وتنتشر "مؤسسة المعلومات النسائية" (ENFOFANM) جريدة شهرية "آيتي فانم" (Ayiti Fanm) تبلغ بجميع ما يعرف من حالات العنف ضد المرأة التي يعتقد بأن الجانبين فيها هم من العسكريين، ويشمل ذلك أفعال الاغتصاب السياسي التي وقعت بعد الانقلاب. وقد أنشأت "جمعية المرأة المنظمة"

(FANDJAM) مدرسة لـ ٢٠٠ طفل من أطفال النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب، نظرا إلى أن العديد من هؤلاء النساء لا يستطعن تسديد رسوم تسجيل أطفالهن في المدرسة.

٦٦- ولكن عندما سألت المقررة الخاصة عن أولويات المنظمات النسائية الهايتية، كان الرد الصريح الذي قدمته جميع هذه المنظمات هو: السعي لإنصاف ضحايا العنف السياسي. والواقع أن أغلبية المجموعات النسائية هي التي رفعت إلى المحاكم، بعد عودة النظام الدستوري إلى هايتي من جديد، قضايا العنف السياسي المبلغ به ضد المرأة والتي تتطلب مباشرة إجراءات قضائية ودفع تعويضات. وبينت منظمات عديدة أن المجني عليهن ومحامي المجني عليهن يسعون للحصول على رد سياسي من الحكومة أكثر مما يسعون للحصول على تعويض فردي.

٦٧- كذلك تناولت المقررة الخاصة اهتمامات أخرى في المناقشات التي أجرتها. ورأى أعضاء اللجنة المعنية بالمفاوضات مع البرلمان أن المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي بخصوص مسألة العنف ضد المرأة مساعدة تفتقر تماما إلى التنسيق، وأن البرامج تنفذ بدون استشارة الحكومة أو المجموعات النسائية المحلية. وأعرب هؤلاء عن اعتقادهم بأن حملة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للقضاء على العنف ضد المرأة أخفقت لعدم استشارة المنظمات المحلية وعدم إشراكها في الحملة. ونبه الممثلون المقررة الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن وكالات الأمم المتحدة الموجودة في البلد تصدق الأسطورة القائلة إن المجموعات النسائية المحلية لا تتعاون مع بعضها بعضا. وخلال اجتماع عقده فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بالمسائل الجنسانية، استرعت وكالات الأمم المتحدة المشتركة في حملة القضاء على العنف ضد المرأة انتباه المقررة الخاصة إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية رفضت التعاون معها، وذلك إلى حد كبير بسبب اخفاق الأمم المتحدة في جهود التوسط التي بذلتها لدى المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الشعبية لضمان اشتراكها في الحملة. ولكن أكد الفريق المعني بالمسائل الجنسانية للمقررة الخاصة تصميمه الراسخ على العمل في المستقبل بصورة أوثق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بحملة القضاء على العنف ضد المرأة. واعترفت وكالات الأمم المتحدة اعترافا صريحا بأن الحملة لن تكون ناجعة أو فعالة بدون تعاون المجموعات النسائية الهايتية ودعمها.

٦٨- وبينما تؤيد المقررة الخاصة تماما اشتراك المنظمات المحلية والوطنية في البرامج الممولة والمنفذة من طرف الشركاء الدوليين، فقد تبين لها وجود نوع من التنافس بين ما يسمى بالمنظمات النسائية "الفكرية" ومجموعات الناشطين الشعبية. ونظرا إلى أن الموارد المتوافرة في البلد، ولا سيما للبرامج الموضوعة لصون حقوق المرأة، موارد نادرة جدا، تناشد المقررة الخاصة جميع المنظمات النسائية أن تعمل سويا على تحقيق الأغراض المشتركة وأن تتعاون مع المجتمع الدولي، لأن لا خيار لها غير ذلك إذا أرادت تحقيق العدل.

٦٩- وتمكنت المقررة الخاصة من الاشتراك أثناء زيارتها في اجتماع عقده الفريق المشترك بين الوكالات والمعني بالمسائل الجنسانية، وأفادتها وكالات الأمم المتحدة العاملة في هايتي أثناء هذا الاجتماع بمعلومات تتصل بالبرامج التي تقوم بتنفيذها في إطار مسألة العنف ضد المرأة. وأبلغ ممثلو البعثة المدنية الدولية إلى هايتي المقررة

الخاصة بأن البعثة أدرجت حقوق الانسان الخاصة بالمرأة ومسألة العنف ضد المرأة في برامجها اعتبارا من عام ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين تعاملت البعثة في بور-أو-برانس وتعامل ممثلوها في المقاطعات التسع مع المنظمات غير الحكومية ومع وسائل الاعلام على تسجيل إعلانات إذاعية، وبرامج ولقاءات تلفزيونية، فضلا عن توفير المساعدة المالية لبعض المنظمات.

٧٠- ومنذ عام ١٩٩٩ تقوم البعثة المدنية الدولية إلى هايتي ببث برنامجين إذاعيين على الصعيد الوطني تناقش فيهما تعديلات القوانين الحالية، بما يشمل الأحكام المتصلة بالزنا ومفهوم الاغتصاب في نظام العدل الجنائي. وبالإضافة إلى التدريب المتخصص الموفر لطلاب الكلية العسكرية بخصوص الأمور المتصلة بمسألة العنف ضد المرأة والدعم الموفر لمكتب أمين المظالم، أبلغت البعثة المقررة الخاصة بأنه تم إدراج عنصر يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة في مشروع لمحو الأمية وضعته البعثة بالاشتراك مع وزير الدولة المعني بمحو الأمية. ويعتزم، في إطار هذا المشروع، القيام، حتى نهاية عام ١٩٩٩، بتدريب ٦٠٠ مشرف مكلف بمحو الأمية في محافظات البلد التسع، وذلك بفضل سلسلة من الحلقات الدراسية التي تستغرق يومين. وبينت المقررة الخاصة أن إدراج مسألة العنف ضد المرأة في هذا المشروع أمر جدير بالثناء. ذلك بالإضافة إلى أن قواعد البعثة المدنية الدولية إلى هايتي الموجودة في محافظات هايتي التسع تضطلع، بالاشتراك مع منظمات نسائية، بأنشطة أسبوعية تتناول حقوق المرأة ومسألة العنف ضد المرأة في البرامج الإذاعية والدورات التدريبية والمناقشات المجتمعية. كذلك ركزت الأنشطة الثقافية والمهرجانات المسرحية المنظمة في جيريمي وكاب هايسيان على حقوق المرأة ومسألة العنف ضد المرأة.

٧١- وبأشرت البعثة المدنية الدولية إلى هايتي مناقشات مع وزارة التربية في محاولة لإدراج تعليم حقوق الانسان في البرامج المدرسية الابتدائية والثانوية، ومازال هذا المشروع معلقا مع الأسف منذ أن اقترح للمرة الأولى قبل سنتين.

٧٢- ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتدريب قوات الشرطة على المسائل المتصلة بالصحة التناسلية، التي تشمل أيضا مسألة العنف ضد المرأة، وتنظيم الأسرة، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويتسم هذا النوع من التدريب بأهمية خاصة نظرا إلى أن الاصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) منتشرة انتشارا كبيرا بين قوات الشرطة (٢٠ في المائة). وتعتبر قوات الشرطة، في الواقع، من الجماعات المعرضة لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (نسبة الاصابات بين السكان عموما تصل إلى ٦ في المائة في الأرياف، و ١٠ في المائة في المناطق الحضرية). ويركز صندوق الأمم المتحدة للسكان، في التدريب الذي يوفره لقوات الشرطة، على تغيير نظرة الناس إلى الشرطة ونظرة الشرطة إلى الشرطة كي يعتبر رجال الشرطة كعناصر مؤيدة للتغيير في مجتمعاتهم. وبناء على ذلك يحتاج رجال الشرطة إلى تغيير أنماط سلوكهم الشخصي. كذلك اشتركت اليونيسكو مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة التربية في وضع برنامج مدرسي بشأن الصحة التناسلية.

٧٣- وعملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مع الحكومة و المنظمات غير الحكومية على اقتراح تعديلات للتشريعات الوطنية في الأمور المتصلة بحقوق المرأة والطفل. كذلك اشتركت اليونيسيف في حملة نظمت على مستوى المجتمع لتحويل المجتمعات سلطة معالجة المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية. وطلبت الشرطة إلى اليونيسيف أن تساعد وتعاون معها على معالجة محنة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية. وبيّنت المنظمة الدولية للهجرة استعدادها للاسهام في حملة إعلامية مشتركة بين الوكالات، واستعدادها أيضا للنظر في وضع برنامج يتناول مسألة العنف ضد المرأة في إطار عمليات العودة القسرية إلى الوطن وإعادة إدماج النساء في المجتمع.

خامسا- التوصيات

ألف - على الصعيد الدولي

٧٤- تطلب المقررة الخاصة أن تواصل بعثة الأمم المتحدة الجديدة في هايتي تأدية مهام بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي فيما يتعلق بتوفير المساعدة والإشراف والإرشاد إلى قوة الشرطة الوطنية فيما تنجزه من أعمال، وأن تؤمن، بالإضافة إلى ذلك، استمرارية التدريب الذي توفره البعثة المدنية الدولية إلى هايتي لرجال الشرطة في الأمور المتصلة بحقوق الإنسان وبمسألة العنف ضد المرأة، كمساهمة أساسية للتشجيع لتشجيعا أكبر على الإبلاغ بحالات العنف المرتكب ضد النساء والتمكن بالتالي من مكافحة هذه الظاهرة.

٧٥- وتوصي المقررة الخاصة بعدم قصر أموال المساعدة الانمائية الدولية المتعددة الأطراف والثنائية على توفير الخبرة والموارد البشرية فقط، نظرا إلى أن جزءا كبيرا من هذه الأموال لا يستخدم لعدم توافر الهياكل المؤسسية اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج.

باء - على الصعيد الوطني

٧٦- تحت المقررة الخاصة حكومة هايتي على أن تصدق بدون إبطاء على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٧- وتناشد المقررة الخاصة حكومة هايتي أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بجعل جميع الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني الهايتي متساقطة مع المعايير الدولية والوفاء بواجبها في تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة لرصد تنفيذ المعاهدات. وفي هذا الصدد تناشد المقررة الخاصة بقوة حكومة هايتي أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية على إعداد تقرير موحد وشامل يقدم دون إبطاء إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٧٨- وتطلب المقررة الخاصة إلى حكومة هايتي أن تنفذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة الجناة وتعويض الضحايا. فيجب أن تدين سلطات البلد على أرفع المستويات أفعال الاغتصاب السياسي أشد الإدانة.

٧٩- وتطلب المقررة الخاصة إلى حكومة هايتي أن تعدل قوانينها المتصلة بمسألة الاغتصاب لتكون مطابقة للمعايير الدولية، وأن تسن تشريعات جديدة بخصوص العنف العائلي والمضايقة الجنسية.

٨٠- وتطلب المقررة الخاصة إلى حكومة هايتي وإلى المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة أن تقوم بالأبحاث وتقدم استنتاجات عملية عن وقائع العنف الذي تتعرض له النساء بغية التمكن من تقييم الطبيعة الحقيقية للمشكلة التي يواجهها المجتمع الهايتي.

٨١- وتطلب المقررة الخاصة تعزيز الوزارة المعنية بمركز المرأة تعزيزا ماليا وأساسيا، ولا سيما بتعيين موظفين مؤهلين في ميدان القانون بغية استلام وتجهيز الادعاءات الواردة بشأن تعرض النساء لأعمال العنف، والتمكن من إرسال ممثلين إلى المحافظات التسع على المستوى المجتمعي.

٨٢- وتطلب المقررة الخاصة توفير موارد إضافية، بشرية ومالية، لمكتب أمين المظالم، بما في ذلك الخبراء المختصون في الأمور الجنسانية، بغية التأكد من وجود تمثيل في كافة المقاطعات والوصول إلى السكان برمتهم.

٨٣- وتطلب المقررة الخاصة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تعيد توزيع بعض الموارد المالية لتوفير الخدمات الاجتماعية لضحايا العنف، ويشمل ذلك إنشاء المآوي للنساء المعرضات للضرب في بور - أو - برانس وفي المحافظات التسع الموجودة في البلد.

٨٤- وتطلب المقررة الخاصة أن تقوم جميع المحافظات الموجودة في البلد بإنشاء مرفق احتجاج واحد على الأقل يمكن فيه احتجاج النساء في أجنحة مستقلة عن أجنحة الرجال تمشيا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الحواشي

- (١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩.
- (٢) Robert Rotberg, Ed, Haiti Renewed: Political and Economic Prospects, World Peace Foundation, 1997, Virginia, P.2
- (٣) Anne Fuller, "Challenging violence: Haitian women unite women's rights and human rights", in Bulletin of the Association of Concerned African Scholars, No. 55/56, Spring/Summer 1999.
- (٤) Centre Haitien de Recherches et d'Actions pour la Promotion Féminine, "Violences exercées sur les femmes et les enfants en Haiti", November 1996
- (٥) المرجع نفسه.
- (٦) (Commission Nationale Verité et Justice, "Si M Pa Rele: 29 septembre 1991 - 14 (octobre 1994", Port-au-Prince, 1996, p, 84
- (٧) Claudian Jacob, "Droit des mineurs et des femmes detenus", MICIVIH, Port-au-Prince, September 1997
- (٨) نشرة صحفية صادرة عن البعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى هايتي/منظمة الدول الأمريكية CP/94/28، حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (٩) Human Rights Watch/National Coalition for Haitian Refugees, "Rape in Haiti: a weapon of terror", New York, 1994
- (١٠) Commission Nationale Verité et Justice, "Si M Pa Rele; 29 september 1991-14 octpber 1994", Port-au-Prince, 1996, p. 42
- (١١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.
- (١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ و ٤١.
- (١٣) المرجع نفسه.
- (١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.
- (١٥) Anne Fuller, 1999، (انظر الحاشية ٣).

المرفق

قائمة انتقائية بأسماء الأشخاص الذين قابلتهم المقررة الخاصة أثناء زيارتها

السيدة جيري ب. بريفال	السيدة الأولى
السيد جاك أ. أليكسيس	رئيس الوزراء
السيدة فريديريكا أليكسيس	زوجة رئيس الوزراء
السيد فريتز لونغشان	وزير الشؤون الخارجية
السيدة نوني ه. ماتيو	الوزيرة المعنية بمركز المرأة
السيد كميل لوبلان	وزير العدل
السيدة ماتيلد فلامبير	وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل
السيد بيير دينيزيه	المدير العام للشرطة الوطنية الهايتية
الدكتور لوي أروا	أمين المظالم
السيدة غراسيو	مديرة سجن فور ناسيونال
السيد جوليان هارستون	الممثل الخاص للأمين العام،
السفير كولين غرانديرسن	بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
السيد أوسكار فيرنانديس-تارانكو	المدير التنفيذي للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي
	المنسق المقيم، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة
	الانمائي
السيدة جاكلين ريبس	المسؤولة المختصة بالمسائل الجنسانية، برنامج الأمم
	المتحدة الانمائي

والتقت المقررة الخاصة بأعضاء فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بالمسائل الجنسانية، بمن فيهم ممثلو البعثة المدنية الدولية إلى هايتي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

وكذلك قابلت المقررة الخاصة ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية التالية: مجموعة "انهضي أيتها المرأة الضحية" (FAVILEK)، و"حركة مساندة ضحايا العنف" (MAPVIV)، و"منظمة تضامن النساء الهايتيات" (SOFA)، و"بيت المرأة" (KAYFANM)، و"مركز البحث والعمل لأجل التنمية" (CRAD) (الفرع النسائي)، ومجموعة "المرأة كائنة" (FANMYOLA)، و"الاتحاد الوطني للمعلمين الهايتيين" (CNEH) (الفرع النسائي)، و"جمعية الحق والعدل"، و"رابطة ٣٠ أيلول/سبتمبر"، و"رابطة ضحايا مفرق فوي"، و"حركة النساء المنظمات" (FANDJAM)، و"رابطة التضامن الهايتية الدولية"، و"مركز ف. جوزيف للنهوض بحقوق الانسان"، و"الاتحاد النسائي لأجل حياة أفضل".